الى سائر العبادات مما يطلع عليه والصوم سر بين العبد وبين الله تعالى يفعله خالصا له ويعامله
به طالبا لرضاه والى ذلك الاشارة بقوله فانه لي والاحسن ان سائر الحسنات راجعة الى
صرف المال او استعمال البدن والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان وفيه
الصبر على مضض الجوع والعطش وترك الشهوات والى ذلك اشار بقوله يدع شهوته من
اجلي قال الطيبي وبيان هذا ان قوله يدع شهوته الى اخره جملة مستانفة وقعت موقع
البيان لموجب الحكم المذكور واما قول البيضاوي ان الاستثناء من كلام غير محكي ففيه نظر
فقد يقال هو مستثنى من كل عمل وهو مروي عن الله لقوله في اثناء الحديث قال الله
ولما لم يذكر في صدر الكلام اورده في اثنائه بيانا وفائدته تفخيم شان الكلام وانه
صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى قوله والحسنة بعشر امثالها كذا وقع مختصرا
عند البخاري وقد قدمت البيان بانه وقع في الموطا تاما وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج
من موطا القعنبي شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله وانا اجزي به كل حسنة يعملها ابن
ادم بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به فاعاد قوله
وانا اجزي به في اخر الكلام تاكيدا وفيه اشارة الى الوجه الثاني ووقع في رواية
ابي صالح عن ابي هريرة في اخر هذا الحديث للصائم فرحتان يفرحهما الحديث وسياتي
الكلام عليه بعد ستة ابواب ان شاء الله تعالى قوله باب
الصوم كفارة كذا لابي ذر وللجمهور بغير باب اي الصوم كفارة للذنوب ورايته
هنا بخط القطب في شرحه باب كفارة الصوم اي باب تكفير الصوم للذنوب وقد
تقدم في اثناء الصلاة باب الصلاة كفارة وللمستملي باب تكفير الصلاة واورد فيه حديث
الباب بعينه من وجه اخر عن ابي وائل وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث وباقي
شرحه سياتي في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وفيه ما ترجم له لكن اطلق في
الترجمة والخبر مقيد بفتنة المال وما ذكر معه تقييدا لئلا يعارض الحديث السابق
في الباب قبله وهو كون الاعمال كفارة الا الصوم لانه يحمل في الاثبات على كفارة
شيء مخصوص وفي النفي على كفارة شيء اخر وقد حمله المصنف في موضع اخر على تكفير مطلق
الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث
بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا
الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر وقد
تقدم البحث فيه في الصلاة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام
رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله ولمسلم من حديث ابي قتادة ان صيام عرفة يكفر سنتين
وصيام عاشوراء يكفر سنة وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون
المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا
شانه ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوائب كما تقدم شرحه والله سبحانه وتعالى
اعلم

اعلم قوله باب بالتنوين الريان بفتح الراء وتشديد التحتانية
وزن فعلان من الري اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وهو
مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين
وسياتي ان من دخله لم يظما قال القرطبي اكتفى بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه
من حيث انه يستلزمه قلت او لكونه اشق على الصائم من الجوع قوله حدثنا ابو حازم
هو ابن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي قوله ان في الجنة بابا قال الزين ابن
المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بان في الباب المذكور من النعيم والراحة ما
في الجنة فيكون ابلغ في التشوق اليه قلت وقد جاء الحديث من وجه اخر بلفظ ان
للجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون اخرجه هكذا الجوزقي
من طريق ابي غسان عن ابي حازم وهو للبخاري من هذا الوجه في بدء الخلق لكن قال
في الجنة ثمانية ابواب قوله فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد كرر نفي دخول
غيرهم منه تاكيدا واما قوله فلم يدخل فهو معطوف على اغلق اي لم يدخل منه غير من دخل
ووقع عند مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه فاذا
دخل اخرهم اغلق هكذا في بعض النسخ من مسلم وفي الكثير منها فاذا دخل اولهم اغلق قال
عياض وغيره هو وهم والصواب اخرهم قلت وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة في
مسنده وابو نعيم في مستخرجه من طريقه وكذا اخرجه الاسماعيلي والجوزقي من طرق
عن خالد ابن مخلد وكذا اخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق سعيد ابن عبد الرحمن
وغيره عن ابي حازم وزاد فيه من دخل شرب ومن شرب لا يظما ابدا وللترمذي
من طريق هشام ابن سعد عن ابي حازم عن ابيه لكنه وقفه وهو مرفوع قطعا لان مثله
لا مجال للراي فيه قوله عن حميد ابن عبد الرحمن في رواية شعيب عن الزهري
الاتية في فضل ابي بكر اخبرني حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف قوله عن ابي هريرة
قال ابن عبد البر اتفق الرواة عن مالك على وصله الا يحيى ابن بكير وعبد الله ابن يوسف
فانهما ارسلاه ولم يقع عند القعنبي اصلا قلت قد اخرجه الدارقطني في الموطات
من طريق يحيى ابن بكير موصولا فلعله حدث به خارج الموطا قوله من انفق زوجين في
سبيل الله زاد اسماعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك من ماله واختلف في المراد بقوله
في سبيل الله فقيل اراد الجهاد وقيل ما هو اعم منه والمراد بالزوجين انفاق شيئين
من اي صنف من اصناف المال كما سياتي ايضاحه وقوله هذا خير ليس اسم التفضيل
بل المعنى هذا خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم وبه تظهر الفائدة قوله ومن كان
من اهل الصيام دعي من باب الريان في رواية محمد بن عمرو عن الزهري عند احمد لكل اهل
عمل باب يدعون منه بذلك العمل ولاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان وهو
في مقصود الترجمة وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في فضائل ابي بكر ان شاء الله تعالى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1